

قرار رقم 90 بتاريخ 13-11-2015

# بيان إجراء مبارأة التوظيف في مبرأة تقويم من المبرأة الرابعة

## تخصيص: المحاسبة - الهندسة المدنية

- إن رئيس جماعة الحوافات،  
 ي بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113-14  
 ي بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة المتعلقة بالجماعات.  
 ي بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات العمومية كما تم تغييره وتميمته:  
 ي بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات التوظيفية في المناصب العمومية.  
 ي بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمبارات العمومية.  
 ي بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (07 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف بعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات الترابية.  
 ي بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الأخيرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحددة بموجب الأنظمة الأساسية.  
 ي بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.  
 ي بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1384 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.  
 ي بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1384 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمنصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.  
 ي بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 07 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.  
 ي بناء على المرسوم رقم 2.05.72 بتاريخ 02 دجنبر 2005 بشأن النظام الأساسي الخاص بـ هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.  
 ي بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2699.13 الصادر في 09 ذي القعدة 1434 (16 شتنبر 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات.  
 ي بناء على قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2217.06 الصادر في 28 شعبان 1427 (22 سبتمبر 2006) بتحديد نظام المبارأة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة بوزارة الداخلية.  
 ي بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 69 بتاريخ 15 نونبر 2013 حول كيفية تطبيق مقتضيات قرار وزير الداخلية رقم 2699.13 صادر في 09 ذي القعدة 1434 (16 شتنبر 2013) بتحديث شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات.

### \*\*\* يقر ما يلي: \*\*\*

الفصل الأول: تنظم يوم الأحد 27 دجنبر 2015 جماعة الحوافات بمراكبة مجموعة مدارس الحوافات بالحوافات المركز، مبارأة للتوظيف في درجة : تقني من الدرجة الرابعة، ويشارك فيها المرشحون البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثير في فاتح يناير من السنة الحالية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، و الحاصلين على دبلوم تقني من طرف مؤسسات التكوين المأهولة لتسليم هذه الشهادة أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الأخيرة 1433 (30 أبريل 2012)

الفصل الثاني: يحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في منصبيان (02) منصب لكل تخصص، ويخصص 25% منها لفائدة لأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين.

الفصل الثالث: تودع ملفات الترشيح شخصياً بجماعة الحوافات بمكتب الضبط ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات يوم 11 دجنبر 2015.

حرر بجماعة الحوافات في ..... 13 نونبر 2015



امض: عبد النبي عدوبي  
المدير العام لـ جماعة الحوافات